بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتتیحادی

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعية : سهاد محمد سلمان وجماعتها ـ وكيلها المحامي نصير عبد العزيز الصفار.
المدعى عليه : عبد الرزاق عبد العزيز الصفار .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية ان المدعى عليه شريك في الأملاك المبينة في الدعوى المرقمة (٣١/ب/٢٠١٠) بداءة قلعة سكر وسجلها بأسمه وأسماء اخرين بالتسجيل المجدد على وفق المادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري المعدلة بالقانون (١٨١) لسنة ١٩٨٠ ولم يسجلها بأسم الورثة وانما الشركاء من غير الورثة وان المادة المذكورة أعطت الحق بالطعن في قرارات تثبيت الملكية لدى محكمة استئناف المنطقة وفي حالة عدم وقوع اعتراض خلال المدة المقررة يكتسب قرار اللجنة القطعية وبعدها لا تسمع دعوى إبطال التسجيل قضائياً وانه يطعن بالشرعية القانونية للقانون رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٠ المعدل للمادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري لتعارضها مع أحكام الدستور للأسباب التالية ١. يتعارض مع المادة (٢٣) من الدستور التي تنص في الفقرة (اولاً) (الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها ...) كما تنص الفقرة (ثانياً) من نفس المادة (لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة) وكذلك تنص المادة (الثانية) (اولاً فقرة ج) (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) ٢. المادة (٤٦) من الدستور تضع قيوداً مشددة لحماية الملكية وتنص (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه) على ان لا يمس ذلك التقييد او التحديد جوهر الحق او الحرية وان التعديل

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٦٧/اتحادية/٢٠١٠

قضى على كامل الحق ٣. التعديل يسلب من القضاء الولاية العامة للنظر في المنازعات ويجعلها خارج اختصاصه وتصبح اليد الطولى للإدارة التنفيذية في تمرير الحقوق او رفضها ٤. التعديل المطلوب إلغاؤه أوجد غطاءً قانونياً لإثراء المدعى عليه دون سبب على حساب الشركاء حسن النية ٥. التعديل قطع الطريق أمام القضاء للوصول الى حكم عادل استناداً الى قواعد الغصب بموجب المادة (١٩٢ ، ١٩٣) من القانون المدني لاحقاق الحق واصدار حكم عادل ٦. ان هذا التعديل قد تعطل كلياً عند نفاذ القانون (١٧) لسنة ٢٠٠٥ الذي الغى النصوص القانونية المانعة من سماع الدعاوى ابتداءً من ١٩٦٨/٨/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩ في حين ورد في مادته الرابعة ينفذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ونشر في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢ ولا نستفيد من هذا القانون لان التسجيل المجدد الذي اجراه الوكيل المدعى عليه قد تم قبل نفاذ هذا القانون . وحيث ان الدعوى تتوفر فيها شروط المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لكون التعديل المذكور على المادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري قد الحق ضرراً مباشراً بالمدعية ولهم مصلحة مؤثرة وحالة ومباشرة وهم شركاء في هذا العقار وان التعديل الحق ضرراً كبيراً في مركزها المالي كما ثبت ذلك في جلسة محكمة البداءة في ٢٠١٠/٦/١٤ حيث دونت المحكمة نتائج التدقيق لأضابير العقارات وثبت تسجيلها باسم المدعى عليه بالمجدد وهي العقارات (٩٤ ، ١٠١ ، ٢٢١ ، ٩٩ السوق) ، (١٠٢ السراي) قلعة سكر وغيرها . ان هذا الضرر يزال اذ الغى التعديل المذكور لفسح المجال أمام القضاء النظر في الدعوى استناداً لقواعد الغصب في القانون المدني والا ترد الدعوى (٣١/ب/٢٠١٠) محكمة بداءة قلعة سكر . وطلب الغاء التعديل بالقانون (١٨١) لسنة ١٩٨٠ على المادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ودفع الرسم القانوني عنها على وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعدٍ للمرافعة وحضر وكيل المدعية ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه أعلاناً

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالصحف وبعد ان كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى طلب إلغاء القانون المذكور وافهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين أقام الدعوى على المدعى عليه (عبد الرزاق عبد العزيز الصفار) يدعي فيها ان المذكور سجل أملاكاً باسمه وبأسم اخرين عن طريق التسجيل المجدد ولم يشرك المدعين معهم وذلك استناداً للمادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ والمعدلة بالقانون (١٨١) لسنة ١٩٨٠ التي أعطت حق الاعتراض على قرار لجنة تثبيت الملكية لدى محكمة أستئناف المنطقة وفي حالة عدم الاعتراض على القرار خلال المدة القانونية يكتسب قرار اللجنة القطعية وبعدها لا تسمع دعوى إبطال التسجيل قضائياً . وان هذا التشريع يخالف أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لان الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها كما يخالف نص المادة (٤٦) من الدستور . إضافة إلى ان النص المطلوب إلغاؤه سلب الولاية العامة للقضاء بالنظر في المنازعات وطلب إلغاء التعديل الوارد على المادة (٥٠) من قانون التسجيل العقاري بالقانون (١٨١) لسنة ١٩٨٠ لمخالفته للدستور .

تجد المحكمة الاتحادية العليا مما تقدم ان وكيل المدعين أقام الدعوى على المدعو عبد الرزاق عبد العزيز الصفار يطلب إلغاء النص القانوني المذكور آنفاً من قانون التسجيل العقاري وان المذكور لا يصلح خصماً في الدعوى المقامة أمام المحكمة الاتحادية العليا بطلب إلغاء نص قانوني حيث ان المدعى عليه المذكور لا يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقراره منه او يكون ملزماً بشيء في ثبوت الدعوى (المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية) وعليه تكون خصومته غير متوجهة واذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى (المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية) . كما لم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعين لم

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

يكونوا من المالكين للعقارات وانتزعت الملكية منهم حتى يستند وكيل المدعين إلى أحكام المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق وإنما يدعون الملكية لهم في العقارات موضوع التسجيل المجدد وهذا يعني عدم تسجيل العقار او سهام فيه بأسمائهم ولا يعتبرون مالكين الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري . وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان وكيل المدعين استند إلى المادة (٤٦) من الدستور وان هذه المادة لا علاقة لها بالملكية وبموضع الدعوى لأنها تتعلق بممارسة الحقوق والحريات التي لا تقيّد الا بقانون . اما الادعاء من كون التعديل المطلوب إلغاؤه قد سلب القضاء ولايته العامة فلا سند له ايضاً لان النص المطلوب إلغاؤه يتضمن حق الطعن في قرار تثبيت الملكية لدى محكمة الاستئناف الواقع العقار ضمن اختصاصها . ومن كل ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان دعوى المدعين لا سند لها من القانون أو الدستور فقرر بالاتفاق الحكم برد الدعوى وتحميل المدعين الرسوم وصدر القرار باتاً في ٢٠١١/٢/٢٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني